

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234583

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234583

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/...
الأستاذ/...
الدكتور/...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-151035) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة بالرياض، المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بطلب المعارضة على القرار الابتدائي الغيابي الصادر ضدها برقم
(.../...) لعام 1441هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:
- سقوط حق المعارضة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). في المعارضة، واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه
نهائياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه
أنه قد فوض مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها الى البلاد بطريقة مشروعة حسب
الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلاً،
إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لمالك المؤسسة كما قام باستيراد
بضائع أكثر من مره دون علم صاحب المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكراراً
بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات، واختتمت اللائحة بطلب التأكد من تاريخ تصديق وزارة التجارة وتاريخ بيان
الاستيراد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن غاية المنظم قد جاءت لحفظ المراكز القانونية واستقرار المعاملات المالية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234583

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234583

بتحديد مدد نظامية لتقديم طلب المعارضة لمن صدر بشأنه قرار غيابي وذلك بموجب المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تفيد بأنه يتم نشر القرار ويكون قد تبلغ أطرافه بمجرد نشره ويكون نافذاً بعد مضي (30) يوماً من تاريخ نشره، مؤكدة بأن المؤسسة تقدمت بطلب المعارضة بعد فوات المدة النظامية كما أنها لم تقدم ما يثبت التاريخ الفعلي لتبلغها وعلمها بالقرار محل المعارضة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/07/15هـ، الموافق 2025/01/15م، الساعة (01:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم من المكلف على القرار رقم (CTR-2024-151035) وتاريخ 1445/08/29هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234583

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234583

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها...، هوية وطنية رقم (...).
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.